



<u>المواد قبل التعديل</u>	<u>المواد بعد التعديل</u>
تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) " التعاريف "	تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) " التعاريف "
الأطراف ذات العلاقة : الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.	الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة.
تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) " التعاريف "	تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) " التعاريف "
السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على اسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر	السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
نص المادة (12)	نص المادة (12)
إدراج أسهم الشركة والتصرف بها	التصرف بالأسهم
1. أدرجت الشركة أسهمها في سوق دبي المالي، كما يجوز للمجلس إدراج أسهمها و/أو شهادات إيداع دولية مقابل أسهمها في الأسواق المالية الأخرى داخل و/أو خارج الدولة، ويتعين على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق ولدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه. 2. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.	تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.
نص الفقرة (1) من المادة (14)	نص الفقرة (1) من المادة (14)
بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأصليه أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية.	بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأصليه أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
نص الفقرة (4) من المادة (14)	نص الفقرة (4) من المادة (14)
يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: أ. دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.	يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.



تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها

تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

الاندماج وفقاً لنص المادة (283) من قانون الشركات.
و. امتلاك الأسهم أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئة.

وفي الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

نص المادة 16

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، و يجوز للجمعية العمومية ان تقرر و تفوض مجلس الإدارة لتحديد تاريخ إصدار السندات و الصكوك، ووفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

نص المادة 16

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

نص الفقرة (1) من المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

1. يجوز للشركة، بعد موافقة الهيئة، إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم، في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

نص الفقرة (1) من المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

1. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

نص المادة (21)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

نص المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيّاً من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.



	<p>ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشيح لعضوية المجلس.</p>
نص الفقرة (أ) من المادة (29)	نص الفقرة (أ) من المادة (29)
حذف الفقرة (أ) من المادة (29).	أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
نص المادة (37) مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	نص المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير
<p>1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، و يبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.</p>
نص الفقرة (1) من المادة (40)	نص الفقرة (1) من المادة (40)
<p>1. تتعدد الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الهيئة في إمارة دبي، ويجوز عقدها من خلال تقنية الحضور عن بعد وفق الضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبون عنهم قانوناً.</p>	<p>1. تتعدد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبون عنهم قانوناً.</p>
نص المادة (41)	نص المادة (41)
<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبريد إلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (24) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وبريد إلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة</p>



	الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
نص الفقرة (2) من المادة (42)	نص الفقرة (2) من المادة (42)
2. مع مراعاة نصوص المواد (174) و(175) و(176) من قانون الشركات يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
نص الفقرة (1) من المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	نص الفقرة (1) من المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع
1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه، وفي حالة غيابهما، يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.	1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
نص المادة (48)	نص المادة (48)
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
نص المادة (50)	نص المادة (50)
يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:- 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. إطالة مدة الشركة. 7. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات أو ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:- 1. زيادة رأس المال أو تخفيضه. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. إطالة مدة الشركة. 7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 8. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
نص الفقرة (2) من المادة (51) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية	نص الفقرة (2) من المادة (51) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية
2. إستثناء من الفقرة (1) ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال	2. إستثناء من الفقرة (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:



<p>الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية؛ وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال.</p>	<p>أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.</p> <p>ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p>
<p>نص الفقرة (2) من المادة (52)</p>	<p>نص الفقرة (2) من المادة (52)</p>
<p>2. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده (6) سنة سنوات متتالية من تاريخ تولي مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيينه لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه.</p>	<p>2. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعيينه ثلاث سنوات متتالية.</p>
<p>نص الفقرة (1) من المادة (58)</p>	<p>نص الفقرة (1) من المادة (58)</p>
<p>1. تلتزم الشركة بنشر الميزانية العمومية المالية السنوية لها وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة، ان تلتزم بأن تودع نسخة منها لدى الهيئة و السلطة المختصة.</p>	<p>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</p>
<p>نص الفقرة (3) من المادة (58)</p>	<p>نص الفقرة (3) من المادة (58)</p>
<p>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.</p>	<p>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>
<p>نص المادة (64)</p>	<p>نص المادة (64)</p>
<p>تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</p>	<p>تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</p>
<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بالدعوة لإجتماع الجمعية العمومية، أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قراراً في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيته وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>2. يتعين على مجلس إدارة الشركة، عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، مراعاة ما يلي :</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>



أ. في حالة أوصى مجلس الإدارة بإستمرارية الشركة، يجب أن يرفق مع الدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة إعادة الهيكلة معتمدة من مجلس الإدارة بشرط أن تتضمن دراسة جدوى وخطة إعادة هيكلة الدين والجدول الزمني للتنفيذ.

ب. في حالة أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها، يتعين أن يرفق مع الدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني معتمد من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي، مع ترشيح مصف أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

3. يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة هيكلة الشركة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.